

## استنتاجات ندوة الحوار القضائي القاري مع الهيئات القضائية الوطنية

18 - 20 نوفمبر 2013

أروشا، تنزانيا

1. نظمت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة)، بدعم مالي من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) والاتحاد الأوروبي (EU)، ندوة الحوار القضائي القاري مع الهيئات القضائية الوطنية، وذلك في الفترة من 18 إلى 20 نوفمبر 2013، في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة .
2. وكان الهدف العام للندوة هو ابتداء حوار قضائي بين المحاكم الوطنية والمحاكم الإقليمية والقارية والمؤسسات شبه القضائية، بغية استكشاف السبل والوسائل التي تكفل التعاون والتنسيق، بما في ذلك تقاسم المعارف الفقهية والمعلومات وأفضل الممارسات، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان في أفريقيا .
3. وقد حضر الندوة 74 مشاركا، من بينهم 10 من قضاة المحكمة الأفريقية، و30 من رؤساء القضاة، ورؤساء المحاكم العليا والدستورية وممثلي الهيئات القضائية الوطنية من (27) دولة أفريقية، و3 من قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وآلية المحاكم الجنائية الدولية، و4 قضاة من محاكم الجماعات الاقتصادية الإقليمية وهي محكمة عدل شرق أفريقيا ومحكمة الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (إيكواس) ، و5 من أجهزة الاتحاد الأفريقي، و2 من المؤسسات الأكاديمية وهما جامعة ماكوميرا، وجامعة تنزانيا المفتوحة و6 مراقبين (الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، البنك الدولي، مؤسسة كوندراد اديناور، اتحاد عام محامي أفريقيا، نقابة المحامين في شرق أفريقيا والتحالف من أجل محكمة أفريقية فاعلة).
4. وكانت البلدان الممثلة في الندوة الحوارية هي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، جزر القمر، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر وغامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا،

ملاوي، مالي، ناميبيا، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، وجنوب السودان، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توغو وأوغندا .

5. بالإضافة إلى المحكمة، حضرت الندوة أجهزة ومؤسسات أخرى من الاتحاد الأفريقي، ومنها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل، ولجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، والمجلس الاستشاري للاتحاد الأفريقي بشأن محاربة الفساد والمعهد الأفريقي للقانون الدولي .

6. وقد شرف حفل افتتاح الندوة بالحضور، صاحب المعالي السيد/ ميزينجو كايانزا بيتر بيندا، رئيس وزراء جمهورية تنزانيا المتحدة، وممثلا لصاحب الفخامة/ الدكتور جاكايا مريشو كيكوييتي، رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة .

7. و قد تم تقديم كلمتين أخريتين خلال حفل الافتتاح، من القاضية الموقرة السيدة/ صوفيا أ. ب أكوفو، بوصفها رئيسة المحكمة، وحضرة صاحب السعادة السيد/ محمد شاندي عثمان، رئيس القضاء بجمهورية تنزانيا المتحدة. وقد أدار حفل الافتتاح معالي القاضي الموقر/ برنار م. انجويبي، نائب رئيس المحكمة .

8. في كلمته الترحيبية، أشار معالي القاضي الموقر السيد/برنار انجويبي إلي أنه على الرغم من كون المشاركين قد أتوا من بلدان ومؤسسات مختلفة، إلا أن "القضايا والتحديات التي تواجهنا ذات طبيعة عالمية"، مشيرا إلى أن الوظيفة القضائية هي آخر معادل الدفاع عن الأفراد. وذكر أن المقصود من التوقيت والبرنامج وبيئة الحوار هو تشجيع "مناقشة صريحة ومفتوحة نحو حماية أفضل لحقوق الإنسان في أفريقيا ."

9. و في كلمته الافتتاحية، أشار رئيس مجلس القضاء الأعلى في تنزانيا إلي أنه لم يحدث قط في التاريخ الحديث لتنزانيا أن شرفت بزيارة هذا العدد من رؤساء القضاء، رؤساء وممثلي المحاكم الدستورية والمحاكم العليا والمحاكم القارية والمحاكم الإقليمية والمؤسسات شبه القضائية في قارتنا، وذلك بهدف تبادل الخبرات المشتركة. وأشار إلى أن القضاة يمارسون نفس الدور، الذي يجعل منهم خط الدفاع الأخير من الأفراد، وأفضل ضمان للسلام والاستقرار داخل الدول وفيما بينها، مستهدين في ذلك ومسترشدين بالذساتير الوطنية، ومعاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية

والقارية والدولية التي صادقت عليها دولهم والقانون الدولي العرفي. وخلص للقول ان الحوار سوف يقدم فرصة للتعرف على تجارب المحاكم المختلفة في هذا الصدد.

10. و في كلمتها الافتتاحية، أشارت رئيسة المحكمة إلى أن واحدة من النتائج الأكثر أهمية لوجود قواعد منظومة حقوق الإنسان على نطاق القارة الأفريقية هو تأثيرها على الدساتير الوطنية، التي تحتوى كل منها عمليا على أحكام حقوق الإنسان التي تتسق في جوهرها تماما مع الميثاق الأفريقي. وذكرت أنه "و لذلك فمن الضروري أن يتعزز الهدف من هذه المعايير من خلال فقه وتطبيق متسقين، وذلك لضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة، وهذا الهدف يتطلب من كل القضاة في جميع أنحاء القارة يقوموا باداؤهم، بشكل جماعي، بوصفهم ضامنين لحقوق الإنسان ". وذكرت كذلك أنه على الرغم من أن هذا الحوار سيكون التركيز فيه بشكل خاص على التعاون من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان على مختلف المستويات، إلا " أننا على ثقة بأنه سيضع الأسس لحوار مستقبلي حول الدور التحويلي الشامل الذي يمكن للمؤسسات القضائية ويجب عليها أن تلعبه في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ومؤسساتهم الإقليمية والقارية " .

11. و قد شجبت عدم امكانية الوصول إلى المحكمة، مشيرة إلى أن وصول الأفراد والمنظمات غير الحكومية مباشرة إلى المحكمة ممكن فقط عندما تكون الدولة، بالإضافة إلى التصديق على البروتوكول، قد اصدرت إعلانا محددا يسمح لهم بهذا الوصول. وقد طلبت رئيسة المحكمة من رئيس الوزراء النظر في الكيفية التي يمكن، خلال القمة المقبلة للاتحاد الأفريقي المقرر عقدها في يناير عام 2014، أن تتولى تنزانيا قيادة حملة واسعة النطاق للمصادقة و/أو الانضمام إلى البروتوكول تستهدف الدول الأفريقية الثمانية وعشرون (28) الأعضاء في الاتحاد التي لم تفعل ذلك بعد، فضلا عن حث وتشجيع الدول الأعضاء المتبقية على اصدار الإقرار المنصوص عليه في المادة 34 (6) .

12. و في إعلانه عن افتتاح الندوة، قال رئيس وزراء جمهورية تنزانيا المتحدة في كلمته أن تنزانيا هي واحدة من الست وعشرين (26) دوفة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي صادقت على البروتوكول، وهي واحدة من سبع دول فقط ( 7 ) من الدول الأعضاء التي أودعت إعلان السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول مباشرة إلى المحكمة. وأبلغ المشاركين أن تنزانيا ستظل

تسعى، في جماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي على حد سواء، لدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى التصديق و/أو الانضمام إلى البروتوكول، وإصدار إعلان السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول مباشرة إلى المحكمة .

13. وعن أهداف الندوة الحوارية، أشار رئيس الوزراء إلى أنه من المهم تقاسم الدروس المستفادة من المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث أن هاتين المؤسستين يكمل كل منهما الآخر في حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وأضاف أن "التكامل بينهما ينبغي تعزيزه ودعمه أكثر، وعلى ضوء قرارات الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان مع محكمة العدل الإفريقية لإنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، التي سيتم تمديد ولايتها القضائية لتشمل الجرائم الدولية". وأشاد معاليه بحملة التوعية التي تقوم بها المحكمة، وقال أن الجهود التي تبذلها المحكمة للخروج من مقرها وتوعية جمهورها مباشرة هو جهد يستحق الإشادة، مضيفاً أن "هذه الندوة الحوارية مع السلطات القضائية الوطنية ينبغي أن تكون مواصلة لهذه الجهود المنصبة في التعاون القضائي على مختلف المستويات، بما في ذلك كيفية إنشاء مراكز التميز أو المراكز البحثية في هذا الصدد، بما في ذلك المراكز البديلة لتسوية المنازعات".

14. وتم تقديم عروض حول المواضيع التالية:

- (1) التفاعل بين المحاكم الوطنية والدولية.
- (2) الإجراء والممارسة في تطبيق الصكوك القارية والإقليمية لحقوق الإنسان من قبل المحاكم الوطنية.
- (3) إنفاذ وعدم إنفاذ قرارات وتوصيات محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، وبعض الأمثلة المحددة المتعلقة بالاختصاصات الوطنية والخبرات في تنفيذ القرارات والتوصيات لمؤسسات حقوق الإنسان القارية والإقليمية من قبل المحاكم الوطنية.
- (4) الاختصاص الاستشاري للمحاكم الإقليمية والقارية والمؤسسات شبه القضائية مقابل المؤسسات الوطنية.
- (5) المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان.

- 6) العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بما في ذلك تقديم عرضين عن المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية.
15. وقد تلى تقديم العروض مناقشة عامة جمعت ممثلين من لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، والمعهد الأفريقي للقانون الدولي، واللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية والسلطة القضائية في رواندا، والبنك الدولي ليناقدوا موضوع (التعاون العملي)
16. وخلال المناقشات التي أعقبت العروض والنقاش، أثارت العديد من الأسئلة والآراء التي أعرب عنها والتحديات التي تم تحديدها بشأن مجموعة واسعة من القضايا، أبرزها :
- 1) انعدام الوعي بشأن الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان بشكل عام والعلاقة بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية على وجه الخصوص؛
  - 2) عدم وجود إمكانية وصول للأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى المحكمة،
  - 3) الازدواجية المحتملة في التكليف أو الولاية القضائية بين المحكمة الأفريقية والمحاكم الإقليمية،
  - 4) عدم كفاية التشريعات وتوطين المواثيق الدولية في القوانين الوطنية، والافتقار إلى القدرات،
  - 5) مشكلة النهج المحافظ في المؤسسات القضائية،
  - 6) عدم توافر المعلومات والوصول إلى مواثيق وقرارات المحاكم الدولية الدولية من قبل المحاكم الوطنية والعكس بالعكس،
  - 7) ضعف استخدام الاختصاص الاستشاري للمحاكم القارية والإقليمية؛
  - 8) قلة الوعي بالمحكمة الأفريقية وفقها القانوني من قبل المحاكم الوطنية،
  - 9) عدم الوصول إلى المحكمة الأفريقية بسبب تدني نسبة التصديقات وإيداع الإعلان<sup>1</sup>،
  - 10) عدم توفر الإرادة السياسية والوعي لدى بعض الدول الأفريقية. للتصديق على المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها وتنفيذ قرارات المحاكم القارية والإقليمية.

<sup>1</sup> الدول التي صادقت على البروتوكول هي: الجزائر، بوركينا فاسو، بروندي، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، النيجر، رواندا، جنوب أفريقيا، السنغال، تنزانيا، توجو، تونس وأوغندا. ومن بين هذه الدول هناك فقط بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غانا، مالي، ملاوي، رواندا، وتنزانيا هي التي قد أصدرت الإعلان الذي يسمح لمواطنيها الوصول إلى المحكمة.

17. وبعد مناقشات صريحة وبنائة، ومن بين أمور أخرى، تم تحديد التحديات وأوجه القصور، وأكد المشاركون التزامهم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المؤسسات المعيارية للمنظومة الافريقية لحقوق الانسان، والصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان.
18. وأعرب المشاركون عن رأي مفاده أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يتم بصورة أفضل عندما يكون هناك تعاون وعلاقة عمل جيدة بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية.
19. لاحظ المشاركون أن المسؤولية الأولى في تعزيز وحماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول، من خلال المؤسسات الوطنية، وعلى وجه الخصوص، المحاكم الوطنية، بينما المحاكم الدولية استخدامها يتم لتكملة الجهود الوطنية.
20. وعبر المشاركون عن أن المكون الجذري في هذه العلاقة هو مبدأ استنفاد سبل الانتصاف والتقاضي المحلية، التي تعترف بسيادة القضاء الوطني بوصفه الضامن للقوانين الوطنية وحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي.
21. وتحقيقاً لهذه الغاية، شدد المشاركون على الحاجة إلى وضع أنظمة كافية ومستدامة للمساعدة القانونية و/ أو المساعدة على جميع المستويات، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد إلى الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء واللاجئين والنازحين.
22. واتفق المشاركون على أن المؤسسات المختلفة التي ينتسبون إليها تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الأفريقي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن التعايش بين هذه المؤسسات على الصعيد القاري والإقليمي والوطني هو شرط لا غنى عنه لتنسيق وتعزيز حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة .
23. واتفق المشاركون على أن إدماج القانون الدولي والسوابق القضائية الإقليمية والقارية والدولية في الولاية القضائية المحلية من شأنه أن يعزز حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأنه في هذا الصدد، هناك حاجة لتبادل المعايير والممارسات والقرارات والأحكام التي اخذت بعين الاعتبار القوانين الإقليمية والقارية والقانون الدولي .
24. وأعرب المشاركون عن الارتياح من أن الندوة قد أتاحت فرصة لا تقدر بثمن لتبادل الخبرات والمعلومات وتشجيع التعاون بين المحاكم الوطنية والمحاكم الإقليمية والقارية والمؤسسات شبه

القضائية بهدف تطوير الفقه القانوني الأفريقي الذي يتسق مع حقوق الإنسان، وكذلك دراسة التحديات التي تواجه القضاة، والمفوضين وغيرهم من خبراء حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في أفريقيا. وتحقيقا لهذه الغاية، تم الاتفاق على أن يعقد هذا الحوار بصورة منتظمة، ويفضل أن يكون مرة كل سنتين، وتتم استضافته في مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. 25. ورحب المشاركون بإنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي لأن هذا من شأنه أن يساعد في توضيح المعايير المستقرة والممارسة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان في القارة. وحيثما المشاركون أيضا بإنشاء المعهد الأفريقي للقانون الدولي والعزم على استكشاف سبل وإمكانيات العمل مع المعهد في مجال ولايته وتلك التي تغطيها المؤسسات المشاركة. وقد اتفق المشاركون على أنه ينبغي للمحكمة أن تتعاون مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي والمعهد الأفريقي للقانون الدولي من أجل تنفيذ مهامهما.

26. رحب المشاركون بمبادرة القيام بأنشطة مشتركة لتخليد مناسبات مثل اليوم الإفريقي لحقوق الإنسان وجعل الاتحاد الإفريقي يعلن أن العام 2016 هو العام الإفريقي لحقوق الإنسان حيث أن ذلك سيكون فرصة للشعوب والقادة الأفارقة، فضلا عن المؤسسات الأفريقية، في شراكة مع المجتمع الدولي، لاستعراض المبادرات الحالية تجاه حقوق الإنسان في القارة، بهدف تعزيزها، والعمل على إطلاق مبادرات جديدة عند الضرورة.

27. وبناء على ما سبق، أدلى المشاركون بالتوصيات التالية:

- (1) توعية وتذكير الدول بالحاجة لتوطين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية؛
- (2) يتولى المشاركون مهمة توعية وتشجيع دولهم على ضرورة المصادقة على البروتوكول المؤسس للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعلى إصدار الاعلان المطلوب وعلى نصح الدول الاطراف في البروتوكول على استخدام الاختصاص الاستشاري للمحكمة.

- (3) يجب على المحكمة الافريقية واللجنة الافريقية أن تطورا وتستضيفا قواعد بيانات للهيئات القضائية الوطنية وان تتبادلا بصورة منتظمة المواثيق الدولية والقرارات والمعلومات الاخرى ذات الصلة التي تمكن المحاكم الوطنية على اداء مهامها بفعالية.
- (4) على قضاة المحاكم الوطنية والاقليمية أن يعتمدوا في المستقبل على سوابق القانون الدولي في التعامل مع قضايا حقوق الانسان المعروضة عليهم.
- (5) يجب على منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاكاديمية أن يشجعوا الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة على استخدام الاختصاص الاستشاري للمحاكم الاقليمية والقارية باعتباره اداة قيمة لوضع معايير قياسية لحقوق الانسان في المسائل غير النزاعية.
- (6) تعزيز التعاون اللصيق بين المؤسسات وذلك من خلال: تبادل الموظفين وقواعد البيانات المشتركة والبرامج والمناقشات المشتركة كما تم اقتراح تدريب القضاة على مستوى القارة.
- (7) يجب ادراج تعليم حقوق الانسان في المناهج التعليمية من المراحل الاولية الي ما قبل الجامعية.
- (8) حث المشاركون الدول التي لم تصادق بعد على البروتوكول على أن تقوم بذلك وتصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6).
- (9) حث المشاركون الدول على احترام احكام وقرارات وتوصيات المحاكم الدولية والاقليمية
- (10) على المحكمة الافريقية أن تعتمد قرارا يجعل هذا الحوار القضائي مؤسسيا وأن يعقد بصورة منتظمة وتوفير الموارد المطلوبة لذلك.

28. وفيما يتعلق بالنهج طويل الأجل، وافق المشاركون على ضرورة إنشاء المركز الأفريقي للتميز القضائي لقيادة العمل على استخلاص أفضل الممارسات ووضع معايير لمختلف مجالات الادارة العدلية، بما في ذلك المحكمة تكنولوجيا قاعات المحاكم، وادارة القضايا والتسويات البديلة للمنازعات. وتحقيقا لهذه الغاية، كلف قلم المحكمة بأن تكون أمانة مؤقتة، لتنسيق التعاون المستقبلي بين المؤسسات المشاركة.



29. شكر المشاركون المحكمة الأفريقية كداعية ومستضيفة للحوار. وتم التعبير عن تقدير خاص للوكالة الألمانية للتعاون الدولي كراعي رئيسي والاتحاد الأوروبي كراعي مشارك لجعل عقد هذا الحوار ممكناً، وتعبيرهما عن دعمهما المستمر لتعزيز مؤسسات حماية حقوق الإنسان في أفريقيا.
30. وأعرب المشاركون عن تقديرهم لحكومة وشعب جمهورية تنزانيا المتحدة على كرم الضيافة والتسهيلات التي وضعتها تحت تصرفهم لضمان نجاح الحوار.